قرب من العامر ومن حجر ارضا ثلاث سنين
فلم يزرعها دفعها الامام الى غيره ومن حفر بئرا
في موات فحريمها اربعون ذراعا من كل جانب
للناضح والعطن ومن اراد ان يحفر في حريمها ه
منع وحريم العين من كل جانب خمسمائة
ذراع والقناة عند خروج الماء كالعين
وقبله كالبئر وفي ملك الغير لا حريم له الا ببينة
ولو غرس شجرة في ارض موات فحريمها من كل
جانب خمسة اذرع وما عدل عنه الفرات ودجلة
يجوز احياؤه ان لم يحتمل عوده اليه وان احتمل
لا يجوز والله اعلم

كتاب الشرب

وهو النصيب من الماء وقسمة الماء بين الشركاء
جائزة ويجوز دعوى الشرب بغير ارض ويورث

ويوصى بمنفعته دون رقبته ولا يباع ولا يوهب
ولا يتصدق به ولا يصلح مهرا وماء الاودية ه
والانهار العظام كجيحون واخويه فالناس
مشتركون فيه في الشفة وسقي الاراضي ونصب
الارحية وما يجري في نهر خاص لقرية فلغيرهم
فيه شركة في الشفة لا غير وكذلك البئر والحوض
وما احرز في حب ونحوه فليس لاحد ان ياخذه
بدون رضا صاحبه وله بيعه ولو كانت البئر
او العين او النهر في ملك رجل له منع من
يريد الشفة من الدخول فان كان لا يجد غيره
فاما ان يتركه ياخذ بنفسه او يخرج الماء اليه فان
منعه وهو يخاف العطش قاتله بالسلاح وفي
المحرز يقاتله بغير سلاح وكذا على الطعام حالة المخمصة

أخذه

يعني اوركوى بكر صوندن احتراش كلدى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)